جلسة الثلاثاء الموافق 16 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ البشير بن الهادي زيتون وعبد الله بو بكر السيري.

( )

الطعن رقم 402 لسنة 2024 تجاري

(1- 3) معاملات تجارية "الالتزامات والعقود التجارية: وجوب الالتزام بسعر الفائدة التأخيرية المتفق عليها". محكمة "محكمة الموضوع: وجوب التزام المحكمة بالفصل في المسائل القانونية دون إحالتها للخبرة".

(1) إعمال نسبة الفائدة الاتفاقية واجب إلى تمام سداد كامل المديونية. تجاوز المحكمة إرادة المتعاقدين وإعمال نسبة فائدة على خلاف المتفق عليه. غير جائز. أساس ذلك.

(2) تفسير العقود والمشارطات وإعمال بنودها. مسألة قانونية مطروحة على المحكمة لا تتطلب الخبرة. علة ذلك. لاقتصار أعمال الخبرة على الأعمال الفنية والواقعية للنزاع.

(3) ثبوت حصول المطعون ضدها على تسهيلات ائتمانية من الطاعنة بموجب عقدي القرض محل التداعي محدد فيهما نسبة الفائدة التأخيرية. أثره. وجوب الالتزام بها. اعتماد المحكمة تقرير الخبرة المودع بالأوراق بنسبة فائدة تقل عن المتفق عليها. مخالفة لبنود العقد ومخالفة للقانون توجب النقض والتصدي.

(الطعن رقم 402 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2024/7/16)

1- المقرر أن مؤدى المادة (77) من قانون المعاملات التجارية –القانون رقم (18) لسنة 1993 الساري على الواقعة محل التداعي – تم استبدل المادة (73) من المرسوم بقانون رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية بالمادة سالفة الذكر - أنه إذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة وتأخر المدين في الوفاء احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد، وهذا يعني مع صراحة النص ووضوح ألفاظه أن إعمال نسبة الفائدة المتفق عليها عند إبرام عقد القرض أو التسهيلات تبقى نافذة إلى تمام حصول سداد كامل المديونية سواء كان ذلك بالتراضي أو التقاضي بما لا يجوز معه للمحكمة تجاوز إرادة المتعاقدين وإعمال نسبة فائدة تأخيريه على خلاف النسبة المتفق عليها.

2- لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود والمشارطات وإعمال بنودها هو من المسائل القانونية المطروحة على المحكمة دون الخبرة التي يقتصر دورها على المسائل الفنية والواقعية للنزاع.

3- ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها حصلت من الطاعن على تسهيلات مصرفية بموجب عقدي قرض الأول رقم ..... والثاني رقم ..... وقد حددت نسبة الفائدة بالنسبة للقرض الأول بـ 10,5% وحددت بالنسبة للعقد الثاني بنسبة 11,6% وقد ترتب عن القرضين مديونية قدرت بمبلغ 2,937,656 درهما من طرف لجنة الخبرة الثلاثية المكلفة من طرف محكمة الاستئناف بعد النقض، واعتمدت المحكمة تقرير الخبرة الذي اطمأنت إليه إلا أنها أيدت نسبة الفائدة التأخيرية الواردة بالحكم المستأنف وهي 5% مخالفة بذلك بنود العقد والنص القانوني السالف بيانه وهو ما يعيب حكمها بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث إنه طالما كان الطعن للمرة الثانية فهذه المحكمة تتصدى لنظر موضوع الاستئناف وتعتمد المديونية الواردة بتقرير لجنة الخبرة وتقضي بإلزام المدعى عليهما بأدائهما بالتضامن مع إعمال فائدة تأخيريه على المتبقي من أصل الدين في القرض رقم ..... أي على مبلغ 55,389 درهما بنسبة 10,5% وفائدة تأخير على المتبقي من أصل الدين في القرض رقم ..... أي على مبلغ 1,664,021 درهما بنسبة 11,6% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وذلك طبقا لجدول الحساب المعد من لجنة الخبرة الثلاثية.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الأوراق سبق وأن أحاطت بها الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى وحكم الناقض السابق صدروه عن ذات الحكم المطعون فيه والمحكمة توجزها في أن البنك الطاعن سبق وأن اختصم المطعون ضدهما في الدعوى رقم 2022/7036 بطلب الحكم بإلزامهما بالتضامن بأداء مبلغ 4,390,792 درهما ترسب بذمتهما عن تسهيلات مصرفية حصلت عليها المطعون ضدها الأولى بكفالة المطعون ضده الثاني وبعد أن ندبت محكمة أول درجة عضو يسار الدائرة خبيرا لبحث الدعوى وإيداعه تقريره حكمت بجلسة 2023/2/27 بإلزام المدعى عليهما بالتضامن بأداء مبلغ

1,710,634 درهما مع فائدة بنسبة 5% من تاريخ رفع الدعوى. استأنف المدعي بالاستئناف رقم 259 لسنة 2023، ومحكمة الاستئناف حكمت في 2023/3/21 بتأييد الحكم المستأنف، طعن البنك بطريق النقض بالطعن رقم 2023/353، وبتاريخ 2023/10/17 حكمت المحكمة بالنقض والإحالة لقصور الحكم وعدم إفصاحه عن سبب عدم إعماله الفائدة التأخيرية بالسبب المتفق عليها بعقود التسهيلات. عاودت محكمة الإحالة السير في نظر الاستئناف، وندبت لجنة خبرة ثلاثية لمعاودة إجراء الحساب فأودعت تقريرها حددت فيه الدين المستحق عن عقدي القرض أصلا وفائدة بسيطة بمبلغ 2,937,656 درهما، وبجلسة 2024/3/14 حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف والترفيع في المبلغ المقضي به إلى 2,937,656 درهما وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعن البنك للمرة الثانية بالنقض بالطعن الراهن وعرضت القضية على أنظار هذه المحكمة وحددت لها جلسة مرافعة أعلن بها الخصوم.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وما قرره الحكم الناقض وما استقر عليه الاجتهاد القضائي من ضرورة إعمال نسب الفائدة المتفق عليها بعقد القرض على المديونية المترتبة في ذمة المدين إلى تاريخ تمام السداد، وذلك لجهة تأييد الحكم لنسبة الفائدة المقضي بها ابتداء أي 5% بالمخالفة لما قرره الحكم الناقض والمادة (77) من قانون المعاملات التجارية الذي جرى نصها على ضرورة إعمال الفائدة بالنسبة المتفق عليها بعقد القرض التجاري وهو ما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك لأن مؤدى المادة (77) من قانون المعاملات التجارية أنه إذا تضمن العقد اتفاقا على سعر الفائدة وتأخر المدين في الوفاء احتسبت الفائدة التأخيرية على أساس السعر المتفق عليه حتى تمام السداد، وهذا يعني مع صراحة النص ووضوح ألفاظه أن إعمال نسبة الفائدة المتفق عليها عند إبرام عقد القرض أو التسهيلات تبقى نافذة إلى تمام حصول سداد كامل المديونية سواء كان ذلك بالتراضي أو التقاضي بما لا يجوز معه للمحكمة تجاوز إرادة المتعاقدين وإعمال نسبة فائدة تأخيرية على خلاف

النسبة المتفق عليها، لما كان ذلك وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تفسير العقود والمشارطات وإعمال بنودها هو من المسائل القانونية المطروحة على المحكمة دون الخبرة التي يقتصر دورها على المسائل الفنية والواقعية للنزاع، ولما كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها حصلت من الطاعن على تسهيلات مصرفية بموجب عقدي قرض الأول رقم ..... والثاني رقم ..... وقد حددت نسبة الفائدة بالنسبة للقرض الأول بـ 10,5% وحددت بالنسبة للعقد الثاني بنسبة 11,6% وقد ترتب عن القرضين مديونية قدرت بمبلغ 2,937,656 درهما من طرف لجنة الخبرة الثلاثية المكلفة من طرف محكمة الاستئناف بعد النقض، واعتمدت المحكمة تقرير الخبرة الذي اطمأنت إليه إلا أنها أيدت نسبة الفائدة التأخيرية الواردة بالحكم المستأنف وهي 5% مخالفة بذلك بنود العقد والنص القانوني السالف بيانه وهو ما يعيب حكمها بمخالفة القانون بما يوجب نقضه. وحيث إنه طالما كان الطعن للمرة الثانية فهذه المحكمة تتصدى لنظر موضوع الاستئناف وتعتمد المديونية الواردة بتقرير لجنة الخبرة وتقضي بإلزام المدعى عليهما بأدائهما بالتضامن مع إعمال فائدة تأخيرية على المتبقي من أصل الدين في القرض رقم ..... أي على مبلغ 55,389 درهما بنسبة 10,5% وفائدة تأخير على المتبقي من أصل الدين في القرض رقم ..... أي على مبلغ 1,664,021 درهما بنسبة 11,6% من تاريخ رفع الدعوى وحتى تمام السداد وذلك طبقا لجدول الحساب المعد من لجنة الخبرة الثلاثية.